في مسيلتي المحصبين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في
واحدة فالوتيمم لتوضين لا يستبيح الا واحد كما مر وفارق عدم الانعقاد
في نظير هما من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو
احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة وينعقد ايضا مطلقا وذلك بان
لا يزيد على نفس الاحرام بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع
الثلاثة او ينتصر على قوله احرمت روي الشافعي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي
نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين
ومن ساق الهدي تقربا اكمل حالا من لم يسبقه فناسب ان يكون له
اكمل النسكين واما كونه ظاهر الخبر ان الهدي يمنع الاعتمار فغير
مراد اجماعا ويفارق الصلاة حيث لم تكره بها مطلقا بان التعيين
ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا الواحرم بنسك نفل وعليه نسك
فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا
كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث في المجموع في هذا وفي مسيلتي
النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط
فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار
ويدخله التعليق والتعيين افضل من الاطلاق ليعرف ما يدخل
عليه قالوا ولانه اقرب الى الاخلاص وفي قول الاطلاق افضل من
التعيين لانه ربما حصل عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه
الى ما لا يخاف فوته فان احرم احراما مطلقا في اشهر الحج صرفه
بالنية لا باللفظ فقط الى ما شاء من النسكين او اليهما فلا يجزي العمل

الى العمرة كما قاله الرويا ني وذكر الزركشي انه الاقرب وان قال القاضي انه
يحتمل ان يتعين عمرة وان يبقى بهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكن
فانه الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب ولو ضاق
الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضى كلامهم ان له صرفه الى
ما يشاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة قال القاضي ولو احرم مطلقا
ثم افسده قبل التعيين فاظهر انه كان منعقدا له وان اطلق الاحرام
في غير اشهره اي الحج فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في
اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثاني ينعقد بهما فله صرفه الى
عمرة بعد دخول اشهر الحج الى النسكين او احدهما فان صرفه الى
الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فتنعقد عمرة على الصحيح ولما في
ان يحرم كاحرام زيد كقوله احرمت بما احرم به زيد او كاحرامه لان
ابا موسى رضي الله عنه اهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قبل اخبره قال له احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذا
فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين فان لم يكن زيد محرما
اصلا او اتى بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه انعقد احرامه مطلقا
ولغت الاضافة الى زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي اصل
الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومستاجره ولان اصل احرامه تجزوم به
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو علق فقال ان
كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في المقيس عليه
تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام
فيه وان كان زيد محرما باحرام صحيح انعقد احرامه كاحرامه من حج
او عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيل اتى به ابتداء الا في تفصيل احدثه بعد
احرامه كان احرم مطلقا وصرفه لحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم
بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه
لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد

Copyright King Saud University